

المجلس 43) | شرح سنن الترمذي | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد الامام الحافظ ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه باب ما جاء في تعديل الصلاة اذا اخرها الامام قال حدثنا محمد - 00:00:00

احمد بن موسى البصري قال حدثنا جعفر بن سليمان الطبعي عن ابي عمران الجومي عن عبدالله بن الصامت عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يا ابا ذر امراء يكونون بعدي يميئون الصلاة فصلي الصلاة - 00:00:20 وفيها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة والا كنت قد احزمت صلاتك آ يا ابا ذر امراء يكونون بعدي يميئون الصلاة. فصلي الصلاة لوقتها فان صلي فان صليت كانت لك نافلة والا كنت قد احزمت صلاتك - 00:00:42

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد يقول الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله في الجامعة باب في تعديل الصلاة اذا اخرها الامام - 00:01:09 يعني اذا اخرت صلاة عن وقتها المختار فان له ان يصلي الصلاة في اول وقتها ويصلي معه اذا صلاها بعد خروج الوقت مختار او في اخر الوقت مختار فانه يصلي معه لموافقة الجماعة - 00:01:25

ولكن تكون الصلاة الاولى هي الفريضة. والثانية هي النافلة. الاولى هي الفريضة والثانية هي النافلة. والحديث في دليل على آ على آ على علامة من علامات نبوته صلى الله عليه وسلم وهي اخباره عن امر المستقبل - 00:01:47 اخباره عنه مستقبلي ثم تقع طبقا لما اخبر به صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. وهذا من الغيب الذي اطلعه الله عليك. ومن معلوم ان الغيبة لا يعلمها على الاطلاق الا الله سبحانه وتعالى. والله تعالى يطلق يطلع من شأن خلقه على ما شاء من غيره. وقد اطلع رسله - 00:02:07

على انها شيئا من العيوب لكنه لم يطلعهم على كل غيب. وعلم الغيب على الاطلاق من خصائص الله سبحانه وتعالى. ولهذا علم وقيام الساعة مما اختص الله به فلا يعلمه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا غيره وانما الله تعالى هو الذي يعلمه وهو من مما اختص به سبحانه وتعالى - 00:02:27

الحديث فيه دليل على اه ان الامام اذا اخر الصلاة عن وقتها المختار فان للانسان ان فان الانسان تصلبها في وقتها ويبادر الى ادائها ولكنه لا يتخلف عن الجماعة يصلي مع الناس فتكون اولى له فريضة والثانية آ تكون نافلة - 00:02:47 والثانية تكون له نافلة لكونه فعل ما يوافق الجماعة ولكنه فعل الامر المطلوب منه وادى العبادة في وقتها المختار يا ابا ذر امراء يكونون بعدي يميئون الصلاة. يميئون يعني معناه انهم يؤخرون الناس. يؤخرونها ويعني اه - 00:03:07 آ لا يصلونها في اول وقتها وانما يتأخرون فيها. يعني اطلق عليه اماتة. لان فيه تأخير الشيء عن وقته وكأنه قد اميت الوقت نعم في الوقت اذا كانت الوقت اذا كانت في وقت المختار فانها تصلى معهم ولكن اذا خرجت عن وقت مختار فانه هو الذي يصلبها الانسان - 00:03:32

ولكن على الانسان ان ينصح في اول وقتها وصل الصلاة لوقتها. فان صليت لوقتها كانت لك نافلة. هي صليت لوقتها يعني سواء في

اخره او وقت الاضطراب فانها تكون له نافلة التي هي الثانية. واما الاولى فهي الفريضة - [00:04:00](#)

والا كنت قد اخرجت صلاتك. والا كنت قد اخرجتها فلا تخشى. يعني في كونك اديتها في الوقت بالمطلوب اداؤها المطلوب اداء
الرغيف قال حدثنا محمد بن موسى البصري محمد بن موسى البصري هو لين. نعم. الترمذي والنسائي والنسائي. عن جعفر بن سليمان
- [00:04:30](#)

وعنده سنن ضعيف وصدوق عن ابي عمران الدوني وعبد الملك بن حبيب هو ثقة عن عبد الله بن الصامت وهو اسمه البخاري سابقا
عن ابي زر عن ابي زر جند ابي جنازة رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه قال فيه - [00:04:58](#)
دين قولين اصح في امادة الصلاة راجعة للوقت راجعة لوقتها بالكلية هو اخراج فلا شك انه واخراجها نقطة في الكلية لا شك انه
اعظم من مات وهو افضل الناس خرج عن وقتها لا يصليها الا اذا خشي على نفسه فانه يصلي دفع دفعًا - [00:05:28](#)
الشيخ بن شاكر نقل قول النووي الذي يرى انه تأخير عن وقتها ثم نقل قول الحافظ آ قال ان هذا الكلام مخالف للواقع قد ضحى ان
الحجاج وامير امير الوليد وغيرهما كان يقيم الصلاة عن وقتها - [00:05:57](#)
اذا حصل فالانسان لا يفعلها الا اذا خشي على نفسه واما الفريضة فقد اداها في اول الوقت يعني اصرار النبي صلى الله عليه وسلم ايه
اذا وقع اذا وقع هذا وهذا فكل ذلك ما اخبر به الناس - [00:06:18](#)

قال وفي الباب عن عبد الله ابن مسعود عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ابو عيسى حديث ابي زر حديث حسن حديث ابي زر
حديث حسن والحديث اخرجه مسلم في صحيحه - [00:06:40](#)
وهو قول غير واحد من اهل العلم يستحبون ان يصلي الرجل الصلاة لميقاتها اذا اخرها الامام. ثم يصلي مع الامام والصلاة الاولى هي
المكتوبة عند اكثر اهل العلم وابو عمران الجولي اسمه عبد الملك ابن حبيب - [00:07:01](#)
قال رحمه الله تعالى الباب الذي مر وهو حول حول الصلاة مرتين الا وفيه بدون ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
لوقتها الاخر مرتين حتى قبضه الله. نعم يعني اه - [00:07:23](#)

ورد مرتين وورد الا مرتين. وقد ذكرت ان مرتين آ هما التي حصل فيها امامة جبريل النبي صلى الله عليه وسلم والمرة الثانية هي
التي حصل فيها تعليمه للسائل الذي سأله صلى الصلاة في اول وقتها وفي اخر وقتها. وهذا - [00:07:55](#)
على ذكر الاستثناء الا مرتين. اما بدون مرتين بدون الا فان المقصود بذلك انه ما حصل منه آ وانما حصل واحدة الواحدة حصلت
فذكرى الثنتين معناه انه ما استكمل ثنتين ولكن واحدة حصلت ويكون ذلك محمولا على - [00:08:15](#)
الصلاة التي صلاها هو ليعلم السائل. واما الصلاة التي صلاها به جبريل فهذا ليس من فعله. وانما من فعله جبريل. وهو الذي فعل ذلك
به يعلمه فاذا فعله صلى الله عليه وسلم وكونه يعني فعل ذلك باختياره يعني بفعله صلى الله عليه وسلم ليس بفعل غيره هي صلاة
واحدة - [00:08:35](#)

فيكون آ الحديث الذي فيه ذكر بدون الا انه ما صلى مرتين يعني معناه انه ما وصل الى مرتين ومعناه ان لوحده انه قد صلى يعني
ذكر المرتين انه ما صلى مرتين يعني ما وصل الى مرتين ومعنى ذلك ان الواحدة قد حصلت فتكون آ المقصود بها المرة التي تعلم فيها
الكائن هذه - [00:08:55](#)

تكون المرة التي على انها بدون الا وتكون التي حصلت من جبريل غير محسوبة لانها ما حصلت من اه بفعله صلى الله عليه وسلم
وان بفعل غيره بحيث انه جبريل وبينه اهله في اول وقت واخره. فيكون اه ما جاء من الرواية بالا على اعتبار اه - [00:09:15](#)
التي فيها ذكر جبريل وكذلك التي علم فيها السائل وعلى اعتبار انه ليس فيها الا وانه يعني معناه ذلك انه ما بلغ المرتين ومعنى ذلك
انه بعد ذلك مرة واحدة فيكون محمولا على آ المرأة التي علم فيها السائل وتلك التي - [00:09:35](#)
انه فيها جبريل لا تحسب لانها لم تكن من فعله صلى الله عليه وسلم وانما من فعل غيره قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في النوم عن
الصلاة. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن عبدالله بن رباح الانصاري - [00:09:55](#)
عن ابي قتادة رضي الله عنه انه قال ذكروا للنبي صلى الله عليه واله وسلم نومهم عن الصلاة فقال انه ليس في النوم تفريط انما

التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها. باب عن - [00:10:17](#)

الصلاة ومعنى ان الانسان اذا نام عن صلاة وقام فانه يصليها اذا ذكره. يصليها اذا اذا ذكرها اذا استيقظ في النوم فانه يبادر الى صلاتها او اذا كان نسيها يصليها من شيء يذكرها. وجاء في الحديث بعض الروايات لا كفارة لها الا ذلك - [00:10:37](#)

لا كفارة لها الا ذلك. يعني ليس هناك امانة الا هذا الشيء الذي هو فعلها اه من حين ما يستيقظ من النوم مما يذكر اذا كان اذا كان ناسيا. ومن المعلوم ان النوم يعني ليس له احوال. والناس النوم لهم احوال. منهم من - [00:10:59](#)

من يتسبب في ان تفوته الصلاة وذلك بان يسهر ثم اذا جاء قرب الصلاة نام تفوت الصلاة فهذا المفراط هذا فيه تفريط. وانما الذي اه غير مفراط الذي كان حريصا وحصل له في يوم من الايام ان - [00:11:19](#)

حصل له يعني مثل هذا الشيء. واما اذا كان من شأنه انه يسعى ثم ينام قريب من الفجر ثم ينام عن الفجر فهذا مفراط ولا يقال انه غير مفراط مثل هذا - [00:11:39](#)

بل الانسان عليه ان يعطي بالاحتياطات وهي اولا ينام مبكرا حتى لا او لا يفطر الى ان يغلبه النوم. والامر الثاني انه آآ يجعل ما يوقظه وينبهه او آآ يطلب من احد ان ينبهه اذا كان ما عنده شيء - [00:11:53](#)

الوسائل التي بها يكون التنبيه على وقت الاذان وعلى وقت الصلاة فاذا النوم ليس كل النوم يقال ليس فيه تفريط. لان النوم الذي لا تفريط فيه هو الذي آآ الانسان آآ حصل منه مع فوائد - [00:12:13](#)

مع حرصه ورغبته في ان لا تفوته الصلاة. ولكن غلبه النوم في يوم من الايام. اما من يكون من عادته انه يسهر في الليل صبرت الليالي الكثيرة المتصلة او المتفرقة وذلك بسبب آآ سهره في الليل في - [00:12:33](#)

قائل او في غير طائل سواء كان في خير او في شر. لانه لو كان خيرا لا يشتغل بالخير اه الذي هو مستحب عن الفرض الذي هو لازم وواجب فلما ذكروا له نومه فقال ليس في النوم تفريط. ليس في النوم تفريط ويكون المقصود منه النوم الذي آآ - [00:12:53](#)

ليس عادة للانسان انه ينام عن الصلاة وانما يحصل له في بعض الاحيان مثل ما حصل للرسول صلى الله عليه وسلم هو واصحابه مرة التي ناموا حتى طلعت الشمس يعني مرة من المرات فهذا هو الذي ليس فيه تفريط واما الانسان الذي يعرض نفسه لان يفراط - [00:13:13](#)

بالصلاة وان تفوته الصلاة وذلك بسبب سفره ونومه في وقت متأخر ثم يؤدي ذلك الى كيفية صلاة الفجر ثم ايضا يكون ذلك في قد يكون في اوقات متكررة واوقات كثيرة فهذا لا شك انه يفرغ - [00:13:33](#)

ايش انه ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة انما التفريط في اليقظة لانك انسان مستيقظ ومع ذلك يؤخر الصلاة ان هذا لا شك انه مفراط لانه آآ لم يحصل آآ ذلك بسبب النقص ولكن انهما قد يكون تغيير كما عرفنا - [00:13:50](#)

كيف فاذا نسي احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها. فاذا نسي احدكم فلا تنام عنها فليصلها اذا ذكرها. يعني اذا ذكرها او كان ناسيا او استيقظ او كان نائما فان عليه ان يبادر الى اداء الصلاة التي فرضها الله عليه - [00:14:13](#)

قال حدثنا قصبية بن سعيد بن جميل بن طريف البغلاني ثقة اخرجته اصحابه عن حماد بن زيد حماد بن زيد بن درهم وهو ثقة اخرجته اصحابه عن ثابت الغلامي؟ من ثابت من اسلم البناني فقط اخرجه - [00:14:37](#)

عن عبدالله بن رباح عبدالله بن رباح عن ابي قتادة عن ابي قتادة الحارث بن الردعي الانصاري رضي الله عنه وهو صحابي اخرج حديثه واصحابه قال وفي الباب عن ابن مسعود وابي مريم هو ابو مريم اخرج حديث الترمذي سناني والنسائي - [00:14:52](#)

ها زوجته ومريم اسألوني ما لك بن ربيعة كفالة هذه المهم لعنه النبي صلى الله عليه وسلم النسائي هذا الذي وجدت الحديث الذي ذكره اضافته اليه؟ لا. نعم اخرج له النتائج - [00:15:19](#)

لكن ما دام انه اضاف اليه في الحديث حديث النوم خلاص هذا هو ايه لكن هذا ما دام انها آآ ذكر انه صاحب الحديث آآ يكون وعمران ابن حصين؟ عمران ابن حصين ابو مجيد وزبير ابن مطعم وزبير مطعم اخرجته اصحابه وابي جحيفة - [00:16:20](#)

وهذا ابن عبد الله السوائي اخرجته اصحابه وابو سعيد ابو سعيد الخدري سعد ابن مالك ابن كنان احد السبعة المعروفين في كثرة

الحديث عن النبي وعمرو بن أمية الغمري. عمرو بن الغمري اخرج حديث من الستر. ويقال ذي مسمر. وهذا اخرج له الترمذي. ابو داود - [00:17:08](#)

كل واحد ثلاثة وليس وداود ابن مالك ابو داود ابن ماجة قال ابو عيسى وهو ابن اخ النجاشي؟ قال ابو عيسى وحديث ابي قتادة حديث حسن صحيح. وقد اختلف اهل العلم في الرجل ليناموا عن الصلاة - [00:17:28](#)
او ينساها فاستيقظ او يذكر وهو في غير وقت صلاة. عند طلوع الشمس او عند غروبها. فقال بعضهم يصلها اذا بينما او ذكرت وان كان عند طلوع الشمس او عند غروبها وهو قول احمد واسحاق والشافعي ومالك. وقال بعضهم لا - [00:18:06](#)
صلي حتى تطلع الشمس او تغرب وهذان قولان منهم من قال انه يصلها اذا ذكرها ويكون ذلك اه يعني داخل في في اه في اه قوله ذكرها ذكرها يعني اذا ذكرها اي وقت يذكرها ويدل له ايضا الحديث الاخر الذي يقول من ادرك ركعة قبل ان تطلع الشمس -

[00:18:26](#)

في لائحة اخرى بعد طلوع الشمس ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس وقد ادرك الوقت. سيكون يعني هذا يدل على هذا القول ان الانسان يبادر للصلاة يعني في اي وقت ذكر. وبعض اهل العلم - [00:18:49](#)
قال انه لا يصلها ينتظر طلوع الشمس ويستدلون على ذلك بالحديث الذي فيه النهي عن الصلاة يعني عند عند طلوع الشمس وعند قيامها وعند غروبها رجال احمد واسحاق. احمد محمد بن حنبل الشيباني كما حدث الفقيه الاربعة المشهورة مذاهب اهل السنة. وحديث اخرجه اصحابه - [00:19:09](#)

حاتم ابراهيم الحنظلي اه وهو ثقة اخرجه اصحاب كتب الابن ماجد الشافعي. والشافعي محمد بن يربيد والشافعي محدث فقيه. الاربعة المشهورة مذاهب اهل السنة وحديث البخاري سابقا واصحاب السنة. ومالك - [00:19:39](#)
دار الهجرة المحدث الوقت الاربعة هو حديث اخرجه اصحاب قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة. قال حدثنا قتيبة وبشر بن معاذ قال حدثنا ابو عوادة عن قتادة عن انس - [00:19:58](#)
ابن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها ثم ارد هذه الترجمة باب ما جاء في الرجل ينفذ ما جاء في الرجل ينسى الصلاة ورد حديث انس ابن مالك صلاة فليصلها اذا ذكرها. هو الحديث الذي مر - [00:20:22](#)

فيه النسيان وفيه النوم فيه ذكر النسيان وفيه النوم وهو دليل لهذا ولهذا وهذا ايضا دليل على ما يتعلق بالنسيان وهو الذي فيه الذكر والمطابق للذكر لان النوم آ ليس يعني لا يطابقه الذكر الذكر يطابق النسيان واما النوم فان - [00:20:48](#)
هو عندما يستيقظ يعني آ يبادر الى الشيء الذي آ فرضه الله عليه. نعم قال حدثنا قتيبة وبشر بن معاذ. بشر معاذ هو؟ صدوق الترمذي والنساء بن ماجد. صدوق ماجد. عن ابي عوانة. ابي عوانة في وضاح بن عبدالله - [00:21:08](#)
من قتادة؟ اخرجنا اصحابه عن انس؟ عن انس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول صلى الله عليه وسلم واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث من الرباعيات عند الترمذي وآ معلوم - [00:21:26](#)
لان ذكر آ الشيخين للترمذي هما في طبقة واحدة وفي درجة واحدة اه طبقة اه شيوخ الترمذي وشيوخه ثم ذلك تابعين وصحابة. طبقة تابعين طبقة الصحابة قال قال وفي الباب عن ثمرة - [00:21:46](#)

رضي الله عنه وابي قتادة وابي قتادة هذا هو الذي مر بالحديث نفسه الذي فيه نملته قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح ويروى عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال في الرجل ينسى الصلاة قال يصلها متى ما ذكرها في وقت او في غير وقت - [00:22:16](#)

وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق لان الذي مر ذكره انه يصلها يعني سواء عند غروب الشمس او عند يعني طلوع يعني في اي وقت يعني الكرهة او في اي وقت يستيقظ فانه يصلها - [00:22:45](#)
علي بن ابي طالب. علي بن ابي طالب امير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين الهاديين المهديين. صاحب المناقب الجمة والفضائل

الكثيرة رضي الله عنه وارضاه وحديثه عند ويروى عن ابي بكرة رضي الله عنه انه نام عن صلاة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فلم يصلي حتى غربت الشمس. يعني هذا عن قوله - [00:23:04](#)

يعني الذي سبق المرة انه يعني ينتظر مثل هذا الغروب ثم يصلي بعده ولكنه يعني جاء في الحديث من ركعتين من المغرب قبل ان تغرب الشمس وقد ادرك الوقت ومن ادرك ركعة من الفجر قبل فاطلح - [00:23:30](#)

وقد ادرك الصلاة فيعني الحديث كما عرفنا يدل على ان الانسان يصليها في وقت طلوع الشمس وفي وقت غروبها لان الحديث واحدة قبل غروب واحدة بعد الغروب ركعة قبل الغروب وركعة بعد غروب وركعة قبل - [00:23:50](#)

طلوع الشمس وورك عذاب الطلوع وقد ذهب قوم من آا ابو بكرة ابو بكرة آا ابن الحارث انتهى من الحارس اخرجه حديث الستر قال وقد ذهب قوم من اهل الكوفة الى هذا. واما اصحابنا فذهبوا الى قول علي ابن ابي طالب رضي الله عنه. الى هذا اللي هو الثاني - [00:24:10](#)

الذي جاء عن ابي بكر رضي الله عنه وهو انه يصليها بعد غروب غروب الشمس قبل طلوع الشمس. واما اصحابنا ويقصد ذلك اهل الحديث بعضنا يقول ان الترمذي يقول اصحابنا اهل الحديث فانه يصليها آا ايش - [00:24:34](#)

عن علي الذي مر انه يعني في الوقت هو في غير وقت قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بايتهن يبدأ قال حدثنا هنات قال حدثنا هشيم عن ابي الزبير عن نافع ابن الزبير ابن مطعم عن ابي عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود انه قال قال عبد الله ابن مسعود - [00:24:54](#)

رضي الله عنه ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام وصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء - [00:25:33](#)

ابو عيسى هذا اذا فاتته الصلاة اي شيء يبدأ لا رجاء في الرجل تفوته الصلوات بايتهن الرجل تفوته الصلوات في ايتهن يبدأ ذكر رجل هنا كما عرفنا مرارا وتكرارا انه لا مفهوم له لان الاثنى كذلك وانما - [00:25:53](#)

التعبير بالرجال في مثل هذا لان الخطأ معهم في الغالب. والا فان النساء مثل الرجال في الاحكام الا ما جاء دليل فرق بين الرجال والنساء وكثيرا ما يأتي في الاحاديث تعبير الرجال وليس له مفهوم وكذلك يأتي في تراجم تراجم - [00:26:14](#)

عند المصنفين آا وليس له مفهوم ومعنى ذلك ان الرجل امرأة مثل الرجل وهذا هو الاصل الا اذا جاء شيء يفرق بين الرجال والنساء فيشاروا الى التفريق والى الدالة المفرقة بين الرجال والنساء - [00:26:34](#)

مثل ما جاء في العقيقة وما جاء في الدية وما جاء في الشهادة وما جاء في العتق وما جاء في قول الجارية وقول الغلام وما جاء في الصلاة آا يعني آا على الجنائز يعني يقف عند رأس الرجل وسط المرأة احاديث فيها تفريغ هذه يشار اليها - [00:26:50](#)

ويعمل بما جاء في السنة. واما اذا جاء اطلاق وآا لم يكن هناك شيء يميز الرجال عن النساء او نساء رجال فان الرجال والنساء مشتركون في تلك الاحيان والمقصود ان من عليه صلوات يرتلها على حسب تفسيرها. كما فاتت فاذا كان عليه ظهر وعصر ومغرب وعشاء يرتبها الظهر ثم العصر - [00:27:10](#)

ثم المغرب والعشاء الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ورد حديث ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء وانه بعد ما ذهب اسم كبير من الليل امر بلالا فاذن ثم انه صلى اقام وصلى الظهر ثم اقام وصلى العصر - [00:27:35](#)

ثم اقام وصلى المغرب ثم اقام وصلى العشاء فتكون العشاء مؤداة في وقتها الثلاث التي قبلها انما قضاء بعد خروج الوقت. وهذا قيل ان هذا قبل ان تفرغ صلاة الخوف - [00:28:01](#)

قبل ان يأتي يعني ما يتعلق بصلاة الخوف عند الناس يصلون على حسب احوالهم. فان شئتم فرجانا او ركبانا. ولا تؤخر الصلاة عن وقتها. ولكن هذا حصل من النبي صلى الله عليه وسلم آا قبل ان تفرض صلاة الخوف وقد رتب النبي وسلم هذه الصلوات على حسب قراءة على حسب ترتيبها - [00:28:21](#)

الاولى ثم الثانية ثم الثالثة ويكون ذلك في اذان واحد واقامات متعددة لكل كلام قال حدثنا عنه شيء؟ هل في شيء من بشير

الواسطي عن ابي الزبير ابن ابي الزبير محمد المسلم النافع ابن جبير - [00:28:41](#)

عن ابي عبيدة ابن عبد الله عن ابي عبيدة ابن عبد الله وهو ثقة اخرجاه اصحاب الكتب وقد مر ذكره وابو عبيدة لم يسمع من ابيه.

لكنه جاء من طريق اخرى آ غير طريق آ غير هذه الطريق يعني ثبت يعني - [00:29:11](#)

من وجه اخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آ الذي هو هذا في حديث عن عمر او عن ابن سعيد عن ابي سعيد عن ابي سعيد ان

فيه انه في نفس المعنى الذي في الحديث في حديث ابن مسعود فيكون - [00:29:31](#)

فذلك البقاع الذي في حديث مسعود لا يؤثر لوجود شاهد له من حديث ابي سعيد وهو متصل صحيح قال وفي الباب عن ابي سعيد

وجابر. وفي الباب عن ابي سعيد آ تدري مرة نرى ذكره. وآ هو مطابق لما جاء في حديثه - [00:29:53](#)

آ في حديث مسعود هو جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما آ احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى

الله عليه وسلم قال ابو عيسى حديث عبد الله ليس باسناده بأس. الا ان ابا عبيدة لم يسمع من عبد الله. يعني الرجالة كلهم ثقات -

[00:30:16](#)

وفيه هذا الانقطاع ولكن هذا الانقطاع لا يؤثر لانه وجد الحديث ليشهد له وهو بمعناه عن ابي سعيد الخدري في اسناد صحيح مسلم

قال وهو الذي اختاره بعض اهل العلم في الفوائد ان يقيم الرجل لكل صلاة اذا قضاها وان لم يقيم اجزأه وهو قرش - [00:30:36](#)

اه معليش وهو الذي اختاره بعض اهل العلم في الفوائد ان يقيم الرجل لكل صلاة اذا قضاها وهو الذي ذكره جماعة من اهل العلم او

بعض اهل العلم اذا اذاته فوائده فانه يقيم لكل صلاة. وان صلى الصلاة بدون اقامة صح - [00:30:59](#)

من خلال الاقامة بدون جهل لان ليس بشرط الصلاة الاذان والاقامة ولو صليت صلاة بدون اذان واقامة فانها تصلي قال وحدثنا محمد

بن بشار بن دار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى ابن ابي كثير قال حدثنا ابو سلمة ابن عبد الرحمن - [00:31:21](#)

عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يوم الخندق وجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما

كنت اصلي العصر حتى تغرب الشمس. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والله ان صليتها. قال فنزلنا - [00:31:42](#)

قال فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصر بعدما غربت ثم صلى

بعدها المغرب ثم ورد حديث جابر رضي الله عنه وهو يتعلق بصلاة العصر. وان الرسول صلى الله عليه وسلم يعني اخرها بسبب

انشغاله بالمشركين في الخندق - [00:32:02](#)

وان عمر رضي الله عنه يعني حصل له ذلك وانه قال النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يصليها فقال ان صليتها يعني ما صليتها

فديتها؟ نعم نعم ان صليتها هي معنى الماء لانها تأتي بمعنى ماء - [00:32:25](#)

ويعني هنا بمعنى يعني ما صليتها وهذا هو الذي رجحه شيخنا الشيخ رحمة الله عليه من قوله فانا اول العابدين فانا هي نافية. وذكر

آ يعني الدالة يعني على ذلك وترجيح يعني هذا القول فقال ان ان بمعنى ما ومعنى - [00:32:40](#)

انه ما كان يروح من الولد فانا اول العابدين له. لكن الرحمن ستكون العلم بمعنى ما نافية. وهذا من جلسته لانه قال ان صليتها يعني

ما صليتوا لان تأتي بمعنى مال بمعنى انها فيها بمعنى ماء النافع - [00:33:04](#)

ثم انه آ توضأ وصلى العصر ثم صلى المغرب. والحديث الذي سبق ان مر انه الصلوات الاربع. فيحمل هذا بعد تعدد الايام لان في ايام

حصل كذا وفي يوم حصل كذا. في في يوم حصل ان انه شغل عن آ ثلاث صلوات وفيهم - [00:33:20](#)

سيكون التوفيق بين حديث جابر وحديث ابي سعيد وحديث عبد الله بن مسعود هو ان الخندق يعني كان اياما سيكون في يوم

حصل فيه آ تأخير ثلاث سنوات وفي يوم حصل فيه تأخير صلاة فلا لا يكون هناك تعارض وتنافي - [00:33:40](#)

بين حديث جابر الذي فيه ذكر صلاة العصر فقط وبين حديث ابن مسعود وحديث ابي سعيد الذي فيه ذكر قراءة الظهر والعصر

المغرب هو انه وانه اداها عليه الصلاة والسلام اه في الليل - [00:34:00](#)

قال حبيبنا محمد ابن بشار محمد ابن بشار ابن دار وواقعة اخرجها الثابت من ستة وهو شيخ لاصحابه السنة وقد ذكره باسمه ولقى به

هنا عن ابن هشام معاذ ابن هشام صدوق اخرج له عن ابيه عن ابيه هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي ثقة اخرج عن يحيى ابن ابي -

[00:34:18](#)

بكثير اليمام هو ثقة اخرج له الستر. عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف المدني وهو ثقة آآ احكم واهل المدينة سبأ في عصر التابعين على احد الاقوال الثلاثة التابعين منهم وحديث المخرج واصحابه جابر بن عبد الله رضي الله

تعالى عنهما وكان رضىيت - [00:34:41](#)

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في صلاة الوسطى انها العصر. وقد قيل انها الظهر. قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود الخيالسي وابو النضر عن محمد ابن طلحة ابن مطرف. عن زبيد عن مرة - [00:35:01](#) عن مرة الهمداني عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر ثم ارجى ابو عيسى رحمه الله باب في ما جاء في صلاة الوسطى انها العصر ما جاء في صلاة الوسطى انها العصر وقيل الظهر -

[00:35:21](#)

لما جاء في صلاة الوتر انها العصر وقيل وقيل انها ظهر. الصلاة الوسطى التي جاء التنفيذ عليها بالقرآن في قول الله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى لانه نص عليها ويكون ذلك من عكس الخاص على العام. لان الصلوات فيها الوسطى ولكن كونه

يحافظ - [00:35:44](#)

على الصلوات كلها ثم يسمح الوسطى فيه بيان الاهتمام بالخاص وبانه ذكر مرتين مرة مع مع غيره في العموم لانه داخل تحت الصلوات فان لم يأتي الصلاة الوسطى فانه داخل. ثم جاءت الوسطى صلاة الوسطى - [00:36:09](#)

سيكون ذكر مرتين ذكر في العصر مرتين مرة في اللفظ الذي يشمل الصلوات كلها الخمس وما الرفع اللفظ الذي يخصها وهي

فالوسطى فيكون التنسيق عليها اه للاهتمام بها وبيان عظم شأنها واه انه يحافظ عليها - [00:36:29](#)

كما يحافظ على جميع الصلوات ولكن هذا يدل على عظيم شأنها. ولهذا جاء فيها احاديث تدل على خطورة تأخيرها او وقد مر

الحديث الذي فيها كانما وتر اهله وماله ومر وايضا الحديث الذي فيه عمله وكل هذا يعني يتعلق بصلاة العصر - [00:36:49](#)

هو دال على اهميتها وعلى عظم شأنها وقد جاء فيها قول عديدة جاء فيها انها الفجر وجاء منها الظهر وجاء منها العصر وجاء منها المغرب وجاء منها العشاء وجاء انها صلاة واحدة لا بعينها ويقوم من جهة ليلة القدر وساعة الجمعة وجاء انها لمجموع الصلوات

الخمس - [00:37:09](#)

كلها يقالها الوسطى ولكن القول الصحيح الذي دلت عليه الدالة وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها الاصل انها العصر

وتوسطها والله اعلم لعل ذلك آآ من اجل انها هي الوسطى بعدما فرضت صلاة ليلة ليلة - [00:37:35](#)

المعلوم انها فرط في الليل ويأتي ترتيبها بعد ذلك الفجر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء لان متوسطة بين الفجر والظهر وبين المغرب والعشاء وان كان التنفيذ ان ما حصل بالبدني بالظهر كما سبق ان مر لان جبريل لما نزل وصلى بالنبي الظهر ثم العصر ثم المغرب -

[00:37:56](#)

ثم العشاء ثم الفجر لكن بعد الفرض هي الوسطى بعد وقت الفرض. هي الوسطى بعد وقت فانها تكون متوسطة من الصلوات الباقية اثنتان قبلها واثنتان بعدها اراد حديث آآ ابن مسعود رضي الله عنه قال صلاة صلاة الغسل صلاة العصر؟ نعم. صلاة الوسطى صلاة

العصر وهذا نصيب - [00:38:26](#)

هذا نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم على تعيينها وعند ذلك يكون الامر يكون الامر واضحا جليا في ثبوت الدليل على انها العصر. فتكون الاقوال الاخرى كل مرجوحة كلها مرجوحة وارجحها هو هذا الذي فيه التنشيط من رسول الله صلى الله عليه وسلم

على ان في العصر في هذا - [00:38:56](#)

في غيره قال حدثنا محمود زبيلان محمود بن غيلان هو فقه اذا بدؤوا عن ابي داود عن ابي داود شيخ سليمان ابن داود ثقة في

البخاري تعليقا وابي النظر وابي النظر ابن هاشم ابن القاسم محمد ابن طلحة ابن - [00:39:20](#)

محمد ابن طلحة المطرف وهو؟ له اوهام؟ صديق له اوهام اخرج له بعض الكتب الى النسائي ففي مسند علي عن زبيد عن زبيد اليامي من مرة وهمداني مرة طيب الهمداني اعوذ بالله من مسعود اعوذ بالله من - [00:39:43](#)

رضي الله عنه وقد مرّيت قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال حدثنا هناد قال حدثنا عبده عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن ثمره بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه - [00:40:05](#)

قال الصلاة الوسطى صلاة العصر. صلاة العصر وهم رواية الحسن عن ثمره ورواية الحسن عن ثمره معلوم ان فيها ثلاثة اقوال قول بانه سمع حديث العقيدة وهذا لا يشكل فيه - [00:40:21](#)

وانه لم يسمع غيره والقول الثاني بانه آآ سمع مطلقا والقول الثاني بانه لم يسمع مطلقا. ولكن كون سمع هذه الحقيقة هذا صحيح وقد البخاري وقد جاء في البخاري لكن هذا الحديث حديث آآ ابن مسعود الذي قبله شاهد له حديث ابن مسعود الذي قبله في انها العصر - [00:40:39](#)

شاهد له فيكون ذكر الانقطاع واحتمال الانقطاع الذي فيه وآآ لدينا الحسن ثمره آآ يدل عليه آآ ثبوته من طريق وهي طريق المسحور او حديث مسعود الذي تقدم قبل هذا. نعم. قال حدثنا هناد عن عبده. عبده بن سليمان ثقة اخرجه اصحابه في ستة - [00:40:59](#)

انا سعيد عن قتادة. سعيد هو ابن ابي عروبة هو ثقة اخرجه اصحابه في ستة عن قتادة مروا ذكره. عن الحسن عن الحسن بن ابي الحسن البصري قال وفي الباب عن علي وعبد الله ابن مسعود وزيد ابن ثابت وفي الباب عن علي ابن ابي طالب - [00:41:27](#)

رضي الله عنه مر ذكره وابن مسعود مر ذكره والمقصود بالحديث الذي مر قبل هذا وجد ابن ثابت اخرجه الصحابة في المسجد وعائشة وعائشة مؤمنين وهي احد السبعة احد الاشخاص السبعة الذين عرفوا بكثرة الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام. وحفصة - [00:41:47](#)

بنت عمر رضي الله عنها ام المؤمنين وحديثها اخرجها وابي هريرة وابو هريرة عبد الرحمن ابن صخر الدوسي رضي الله عنه وهو اكثر الصحابة حديثا وابي هاشم ابن عتبة. وابي هاشم ابن عتبة وهو؟ الترمذي والنسائي وابن ماجة. الصحابي والترمذي والنسائي وابن ماجة. قال ابو عيسى قال محمد - [00:42:07](#)

قال علي ابن عبد الله حديث الحسن عن ثور بن جندب حديث صحيح وقد سمع منه ثم ذكر عن البخاري وهو محمد ابن اسماعيل عن علي ابن دين انه قال حديث ثمره عن حديث عن ثمره حديث صحيح وقد سمع منه وقد سمع منه ولكن - [00:42:27](#)

الذي لا اشكال فيه انه سمع حديث العقيدة. واما غيره ففيه خلاف. نعم ولكن بالنسبة للحقيق كما عرفنا الذي معنا له شواهد محمد عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري امير المؤمنين في الحديث وعلي ابن عبد الله علي ابن عبد الله المدير - [00:42:47](#)

البخاري ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ابو داود والترمذي والنسائي قال ابو عيسى حديث ثمره في الصلاة الوسطى حديث حسن. نعم حديث حسن يعني جاء ما يعبدوه وهو قول اكثر العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم. وقال زيد ابن ثابت وعائشة صلاة الوسطى صلاة الظهر - [00:43:08](#)

ذكر ان هذا القول بان الوسطى هي العصر هو قول اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم. وذلك اريد الاحاديث في هذا وجاء عن ثابت وعائشة وعائشة انها صلاة الظهر ولعله لم يبلغهم - [00:43:38](#)

كالاحاديث التي فيها وقال ابن عباس وابن عمر صلاة الوسطى صلاة الصبح قال ابن عباس وابن عمر ثلاث الوسطى صلاة الصبح الفجر نعم ابن عباس ابن عمر ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب اه احد العبادلة واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك ابن عمر - [00:43:58](#)

قال حدثنا ابو موسى محمد ابن المثنى قال حدثنا قريش ابن انس عن حبيب للشهيد قال قال لي محمد ابن سيرين سل الحسن ممن سمع حديث العقيدة فسألته فقال سمعته من سمرة ابن جندب؟ وهذا التنقيص على سماعه حديث العقيدة من ثمره - [00:44:21](#)

لانه قال الحسن الحقيقة سمعته من سمرة. فمعنى ذلك ان التنقيص على حديث العقيدة ثابت وموجود وقد جاء في واما غيره ففيه الخلاف. نعم قال حدثنا ابو موسى محمد ابن المثنى ابو موسى هذه كنية آآ محمد المثنى وهو مشهور بكنيته ولهذا الحافظ في

تهذيب اذا ذكره الشيوخ والتلاميذ يكتفي بقوله ابو موسى. عنه ابو موسى فلان الفلاني وابو موسى. المقصود فهو محمد المثنى يعني يذكره بكنيته لانه مشهور بها. وهو آآ من رجال كتب الستة بل هو شيخ - 00:45:07

ستة عن قريش ابن انس عن قريش ابن انس وهو بخاري ومسلم اصحاب الكتب ولا ابن ماجد؟ وهو صديقنا ستة الى ابن ماجة حبيبنا الشهيد حبيب الشهيد هو فقه الحرية عن محمد ابن الدين محمد ابن سيرين ثقة رسول الله - 00:45:27
قال ابو عيسى واخبرني محمد ابن اسماعيل قال حدثنا علي ابن عبد الله ابن المديني عن قريش ابن انس بهذا الحديث؟ في هذا الحديث الذي فيه انه سمع حديث حقيقة انه سمع حديث العقيقة قال محمد قال علي وسماع الحسن من ثمرة صحيح واحتج بهذا - 00:45:47

حديث قال محمد البخاري سماع الحسن ابن سمرة صحيح واعتج بهذا الحديث الذي هو حديث العقيقة يرجحون شيء في هذه المسألة؟ سماع الحسن يبدو انه كونه الحقيقة هذا لا اشكال فيه واما غيره فيحتاج الامر الى الى يعني آآ الى دليل اما يعني - 00:46:07

يعني اصلح السماع او شيء يؤيد كما في الحديث الذي معنا فان صحة الحديث جاء في بالشواهد ما رأيكم في اختيار احمد شاكر؟ يقول في سماء الحسن من ثمرة خلاف طويل قديم والصحيح انه سمع منه كما رجحه ابن المديني والبخاري والترمذي والحاكم وغيره - 00:46:41

وغيرهم قال الحاكم في المستدرک بعد رواية حديث حديث عن الحسن عن ثمرة وحديث ثمرة لا يتوهم متوهم ان الحسن لم يسمع من ثمرة فانه قد سمع منه. انظر تفصيل الكلام في ذلك في التهذيب في ترجمة الحسن ونص بالرواية. هو السماع لحديث العقيقة هذا ما فيه اشكال - 00:47:02

السماء اصل السماع لا اشكال فيه. وانما الكلام هو مدرس. ويرسل فلا يعني آآ يقبل يعني شيئا دلته الا بشيء يدل على التنفيذ قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:47:22

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله فيما قلتم الله اليك يقول السائل اه كنت تركت الصلوات في زمان مضى فكيف اقصيها؟ فقد ارشدني شيخ الى ان اصلي بعد كل فريضة صلاة حتى اتيقن اني قد قضيتها فما رأي فضيلتكم؟ اذا كان الانسان كان تاركا للصلاة ثم - 00:47:48

وفقه الله وهدهد وصار من المصلين بعد ان كان لم يكن من المصلين فان التوبة تجب ما قبلها والله تعالى يتوب على ما تاب عليه ولا اذا كان تاركا للصلاة واما اذا كان يعني تارك صلوات معينة محدودة يعني معروفة وكان مصليا ولكن - 00:48:25
وترك يعني صلاتين او ثلاثة كذا فانه يقضيها جاء في الحديث ان عمر سب الكفار. فيقول السائل فضيلة الشيخ هل يجوز سب الكفار في عقدنا؟ وكيف يكون سبهم؟ ابدا بسبب الكفر يعني - 00:48:45

اقول الكفار آآ هم اعداء الاسلام والمسلمين هو سبهم يكون بما يناسبهم يعني يعني لكفرهم ولايذائهم اذا كان عندهم يعني زيادة على الكفر لان الكفار يعني كما قالوا يتفاوتون في الخبز والشر - 00:49:01

يعني فيه والكفر دركات او النار اهلها فيها دركات دركات كما ان اهل الجنة في الجنة درجات الجنة في الجنة درجات بعضهم فقراء وهؤلاء بعضهم اسفل من بعض. وهم متفاوتون في الكفر. ليسوا كلهم على حد سواء. فيهم من يكون اخبت في الكفر - 00:49:21
ومن اشد الكفر من غيره وفيهم من يكون مع الكفر صد عن سبيل الله. ولهذا يقول الله عز وجل الذين كفروا وصلوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب. فمعلوم ان الكافر الذي صدر عن سبيل الله اخبت واشد من الكافر الذي لا يصلح في سبيل الله. كلهم كلهم - 00:49:41

في النار وكلهم اه من اهل النار وهم متفاوتون في النار في الدرجات. فالذي يكفر ويصد عن سبيل الله اعظم اسوأ واسفل في النار من

الذي عنده الكفر ودون ان يصد عن سبيل الله - [00:50:01](#)

يقول فضيلة الشيخ اذا نسي الانسان صلاة مثلا العصر ولم يذكرها الا بعد يومين. فهل يلزم عليه ان يعيد تلك مرتبة؟ لا ما يعيد. لا يعيد وانما يأتي بالصلاة التي فاتته فقط هو للصلاة التي صلاها اداها في وقتها - [00:50:23](#)

اذا صلى الامام الصلاة قبل وقتها فهل نصلي معه؟ وما العمل في هذه الحالة؟ آ الصلاة في اول قبل وقتها هذا يعني آ اذا كان اذا كان صحيحا هو انه لا اشكال فيه والانسان يعني آ آ - [00:50:43](#)

آ آ اذا يصلي يترتب على ذلك مضرة ويصلي يعتبرها نافلة ولا يعتبرها فريضة ويصلي الفريضة في وقتها لكن الناس لكن الناس يتفاوتون يعني في معرفة الحقيقة قد يختلفون يقولون في اول وقتها يكون قد يكون قول الذين قالوا وقتها ليس بصحيح -

[00:51:04](#)

لان الناس يتفاوتون في مسقط طلوع الفجر في مسقط طلوع اذن الفجر لان من الناس من آ لا يكفيه طلوع الفجر الا ان ينظاح ويعني يظهر جدا. ومن الناس من يقول يكفي اذا طلع الفجر. اذا وجد الخط الابيض المعترض في الافق قد دخل ومن - [00:51:24](#)

حتى يظهر ظهورا بينا وظهورا واضحة فهذا يحصل به التفاوت بين الناس يحصل به التفاوت بين الناس لكن ذات حقا ان الصلاة توجد قبل طلوع الفجر وانه هذا لا اشكال فيه كونه لا يصليها لا يصليها يعني قبل وقتها وان - [00:51:44](#)

قال لها معهم لابد ان يعيدها. وان كان الاذان حصل قبل الفجر والصلاة حصلت بعد طلوع الفجر هذا لا اشكال فيه. لان الصلاة اديت في وقتها وان كان الاذان قبل الوقت وان كان الاذان قبل الوقت لا يؤثر. وانما لا يؤثر كون الصلاة توضع قبل الوقت. اما اذا وجد الاذان قبل الوقت - [00:52:04](#)

ووجد في الصلاة بعد الوقت فهذا ما في اشكال جائز. صحيح في الحديث الاول عن الامراء الذين يريدون الصلاة ثم قال وصلي معهم. هل الامر بالصلاة مرة اخرى مع الجماعة للوجوب ام للندب - [00:52:24](#)

الذي يبدو انها يعني انه للوجوب ولكن هذا فيما اذا كان في الوقت اما اذا كان يعني قد خرج الوقت فان الصلاة لا تصلى بعد وقتها. الذي اذا خرج الوقت الا اذا قضى الانسان مع نفسه. من الامراء - [00:52:43](#)

يقول رجل نام عن صلاة العصر واستيقظ على صلاة المغرب. فدخل المسجد وصلى معهم المغرب فماذا يفعل؟ هل يصلي العصر ويعيد المغرب كان عليه ان يبدأ بالعصر ولكنه ما دام انه صلى العصر وكان جاهلا ولم يعرف فانه يصلي الذي فاته هو صلاة -

[00:53:01](#)

والله انا الجماعة صحيحة مثل ما نسأل الا بعد يعني عشرين يوما او او قريبا من ذلك. انسان حصل بعد مدة طويلة وكان يلزمه معناه انه يلزم غير تلك الصلوات الكثيرة - [00:53:25](#)

يقول فضيلة الشيخ ما حكم الصوم في اليوم الذي ولدنا فيه؟ بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم صام يوم الاثنين لانه اليوم الذي ولد فيه. هذا لا يجوز لكل واحد يعني يصوم اليوم الذي ولد فيه الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه قال ذاك يوم ولد فيه ذاك يوم ولد فيه ولدته فيه ويوم الاثنين جاء في فضله - [00:53:50](#)

احاديث مع الخبيث جاء في فضله وفضل الخبيث في يوم الاثنين ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في احاديث عديدة في فضله يوم الخميس وآ أيضا جاء في الحديث الصحيح - [00:54:12](#)

قال ذاك يوم ولدته فيه وهذا الذي جاء في الحديث على خلاف ما فيه المفتنون بالموالد فانهم لا يتحلون من يوم المولد مناسبة للصيام وانما يتخذون ذلك مناسبة للاكل. والشرب والاستمتاع هذا هو شأن اهل الموارد - [00:54:45](#)

ومن المعلوم ان هذه المواد التي يحدثها الناس هي من البدع المحدثه. ومعلوم ان محبة النبي عليه الصلاة والسلام يجب وان تكون في قلب كل مسلم فوق محبتي اه الخلق جميعا. لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون - [00:55:05](#)

اليهم من والده وولده والناس اجمعين. لكن محبة الرسول صلى الله عليه وسلم تكون باتباع السنن. ولا تكون بالبدع والمحدثات. ومن المعلوم ان الموارد والحفلات من الموالد ما لها اصل في الشرع. مضت قرون ثلاثة. ثلاث مئة سنة - [00:55:25](#)

لا يوجد فيها شيء اسمه المولد. يعني من ناحية الاحتفال بالمولد ابدًا. لا وجود لذلك. والكتب التي الفت في في القرن الثالث وما قبله لا ذكر فيها للموارد. وانما الموالد جاءت في القرن الرابع. احدثت وولدت في القرن الرابع - [00:55:45](#)

ومن الذي احدثها؟ رافضة. العبيديون الذي حكموا مصر. في القرن الرابع. هم الذين احدثوها وقد ذكر المقرئ في تاريخ مصر المواعظ والاعتبار في الخطط والاثار ذكر ان انهم احدثوا الموالد انهم احدث الموالد وانها ستة. ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم وميلاد علي وميلاد فاطمة وميلاد الحسن وميلاد الحسين - [00:56:05](#)

وميلاد الحاكم الموجود من حكامهم. احدثوا ستة موالد ثم ايضا ما هو الدليل على احدثهم اياها؟ تقليد النصارى. النصارى يحتفلون بعيسى مثل بلاد عيسى محمد عليه الصلاة والسلام فهي بدعة احدثها الرافضة العمدة فيها او القدوة فيها مقام - [00:56:35](#)

فهي ظلمات بعضها فوق بعض. ظلمات بعضها فوق بعض. احدثها الرافضة الذين حكموا مصر. والدليل هو تقليد النصارى والجديد هو تقليد الاصابع ومعلوم ان لو كان ذلك من الدين لا لا فعله النبي صلى الله عليه وسلم - [00:57:02](#)

ولفعله الخلفاء الراشدون وفعله من بعدهم لكن مضت قرون ثلاثة كاملة لا وجود فيها بذكر الموارد والكلام في الموارد لانها لم تولد بعد مينة كانت في ذاك الوقت. وانما ولدت بعد ذلك ولدت بعد ذلك ونشأت بعد ذلك عن طريق الرافضة - [00:57:22](#)

والذين حكموا مصر ومن احسن ما كتب في قضية المولد وبيان يعني بدعته وانه ليس له يعني ليس من الدين. كتاب الشيخ اسماعيل الانصاري رحمه الله. وقول الفصل في بيان حكم الاحتفال بمولد خير الرسل. القول الفصل في بيان حكم الاحتفال بمولده خير الرسل صلى الله عليه وسلم. فانه من احسن - [00:57:42](#)

ما كتب في هذا الموضوع اه بالامس اه سألتهم عن حديث في العين ان اكثر موت هذه الامة بالعين. نعم. قام الاخوان بالتخريج. الاول حديث اكثر من من امتي بعد كتاب الله وقضائه وقدره بالانفس - [00:58:12](#)

قال الشيخ العبادي يعني بالعين وهذا الحديث حسنه الشيخ الالباني في السلسلة الصحيحة سبع مئة وسبعة واربعين عن من حديث جابر وقال رواه الطيارتي في مسنده والبخاري. وذكر الاخ آ ثانيا من حديث اخرجه البزار وابن ابي عاصم وحسنه الحافظ ابن حجر كذلك - [00:58:32](#)

هذا بالنسبة للحديث الصحيح. هناك حديث اخر حكم عليه الشيخ الالباني بانه موضوع آ نصف ما يحفر لامتي من القبور من العين قال عنه الشيخ الالباني موضوع في الضعيفة رقم الحديث الف وست مئة وثمانية واربعين. من حديث اسماء بنت عمير عاقبة - [00:58:53](#)

اراني في المعجم الكبير. نعم هذا من حديثه سائل يقول اه شاب تزوج امرأة بدون اذن ابيها فما حكم عقد هذا الزواج؟ من عقد لها العقل ديال هولي او بدون او عقدت لنفسها - [00:59:13](#)

الزواج لا يصح الا بوالديه وهذا مما كان في الجاهلية. من الاحكام التي كانت في الجاهلية واقرها الاسلام. انه يأتي يعني الرجل الى الرجل فيطلب وليته او يعني يحصل منه وليته. فيعني سيزوجها اياه. فجاء الاسلام واقر - [00:59:36](#)

يعني اه اعتبار الولي وانه لابد منه في النكاح فلا نكاح الا بولي واه وهذا اذا كان هذا يحتاج الامر الى تجديد العقد يقول اه هذه امرأة سائلة تسأل قالت لها زميلة اذا اصابك جرح فصلي على النبي صلى الله عليه وسلم يذهب عنك الم - [01:00:02](#)

ام الجرح؟ هل هذا صحيح؟ وهل هذا مخل بالعقيدة؟ والله ما نعلم بهذا اساس. وجروح يعني اي جرح يصيب الانسان ينتهي يقول لا نعلم بهذا اثر وهذا من الرجل بالغيب - [01:00:30](#)

يقول هل زوج البنت يكون محرما لزوجة ابي زوجته؟ آ زوج البنت؟ ايه محرما لزوجة ابي زوجته لا التي هي ليست امه. لا لا لا ابدًا. هذيك اجنبية. هم. التي هي من محارمه هي ام زوجها - [01:00:50](#)

وامهاتها جداتها سواء من جهة امها او ابيها لقول الله عز وجل فامهات نسائكم واما هذه ليست من امهات النساء بل يجوز ان زوجها هل يجوز ان يجمع بينها؟ يجوز ان يجمع الرجل بين بنت الرجل ومطلقة او المتوفى عنها. يعني الي هي غير - [01:01:11](#)

زوجته يجوز ان يجمع بينهما لانها اجنبية ما لها علاقة بزواج البنت وانما لها علاقة امها وجداتها امها وجداتها هؤلاء من محارمه لقول

الله عز وجل ولا تنكحوا وامهات نسائكم واما زوجة الاب - 01:01:31

التي هي مرت آآ ام زوجته فانها اجنبية منه ولهذا كما قلت يمكن ان يجمع الرجل بين بينها لو مات عنها فانه يتزوجها ويجمع يجمعها

الى بيت الرجل. جائز جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم - 01:01:51